الأمم المتحدة

A/73/792

الجمعية العامة

Distr.: General
8 March 2019
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

**الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩**

# إدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

## تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

## أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن إدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/73/662). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام، قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في ١ آذار/مارس ٢٠١٩.

## ثانيا - معلومات أساسية وآخر المستجدات

### ألف - معلومات أساسية

٢ - تذكّر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٦٨/٢٤٤، أن يجري استقصاء لخطط الرعاية الصحية الحالية للموظفين العاملين والمتقاعدين داخل منظومة الأمم المتحدة وأن يبحث جميع الخيارات الممكنة لزيادة الكفاءة واحتواء التكاليف وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها السبعين. وعملا بذلك القرار، قدّم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/70/590) عرض فيه معلومات عن نتائج الاستقصاء الذي طلبته الجمعية العامة وثماني توصيات أعدها الفريقُ العامل المعني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (انظر الفقرة ٧ أدناه). وقد أقرت الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٢٤٨ باء ما خلصت إليه اللجنة الاستشارية من استنتاجات وما قدمته من توصيات (انظر A/70/7/Add.42).

120319 120319 19-03954 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وتذكّر اللجنة الاستشارية كذلك بأن الأمين العام قدّم تقريرا آخر عن إدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/71/698 و A/71/698/Corr.1) إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين لعرض آخر المستجدات وثماني توصيات إضافية فيما يتعلق بالتوصيات الثماني السابقة الواردة في الوثيقة A/70/590. وقد وردت استنتاجات اللجنة وتوصياتها في الوثيقة A/71/815. وقد أوصت اللجنة، على وجه الخصوص، بعدم الموافقة على توصية الأمين العام الداعية إلى تغطية الالتزامات الناشئة حديثا المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية كاملة فيما يتعلق بالموظفين المعيَّنين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ (نهج الدفع مع حلول الاستحقاق) مع الحفاظ على نهج الدفع أولا بأول بالنسبة للالتزامات القائمة (A/71/815، الفقرات ٢٧-٣٨).

## باء - آخر المستجدات التي تضمنها أحدث تقرير للأمين العام

٤ - في الفقرتين ٧ و ٣٨ من أحدث تقرير للأمين العام عن إدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/73/662)، جرت الإشارة إلى أن الأمين العام لا يتفق مع اللجنة الاستشارية بشأن اثنين من استنتاجاتها، الأول عندما رأت أنه ”بالإمكان بحث السيناريوهات التي تنطوي على تقليص حصة المنظمات من أقساط“، والثاني عندما رأت أن مقترحه السابق المتعلق بتمويل الالتزامات ”لم يُقدَّم بطريقة شاملة“ (A/71/815، الفقرتان ٣٣ و ٣٧). **وتذكّر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة قد أيدت، في قرارها ٧١/٢٧٢ باء، جميع استنتاجاتها وتوصياتها الواردة في التقرير A/71/815.**

٥ - ويعرض الأمين العام في موجز تقريره (A/73/662) سبع توصيات من (أ) إلى (ز) مقدّمة من الفريق العامل. ويقترح الأمين العام مجددا تمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (انظر التوصيات من (هـ) إلى (ز))، وتحديدا، تطبيق نهج الدفع مع حلول الاستحقاق لتمويل الالتزامات الناشئة حديثا المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تمويلا كاملا فيما يتعلق بالموظفين الجدد المعيَّنين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، مع الاحتفاظ بنهج الدفع أولا بأول بالنسبة للالتزامات القائمة. ويشير الأمين العام إلى أن اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى قد أقرت تقريره في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ولكن لم يتسن دائما التوصل إلى توافق في الآراء داخل الفريق العامل نظرا للطابع الحساس لبعض المواضيع الواردة في تقريره (المرجع نفسه، الفقرة ٦).

٦ - ويتناول الفرع الثالث من هذا التقرير المسائل المتعلقة بتوصيات الأمين العام من (أ) إلى (د)، بينما تجري مناقشة المقترح المتعلق بتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (التوصيات من (هـ) إلى (ز)) في الفرع الرابع أدناه. أما الفرع الخامس، فهو يتضمن معلومات متعلقة باحتياطي تغطية التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الذي تموّله الأمانة العامة في إطار الأنشطة الخارجة عن الميزانية.

### الفريق العامل المعني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٧ - أنشأ الأمينُ العام الفريقَ العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٤٤ تحت رعاية شبكة المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ويضم الفريق العامل حاليا ممثلين عن ١٨ كيانا من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي ترد أسماؤها في الفقرة ٤ من تقرير

الأمين العام (A/73/662). ويشـــير الأمين العام إلى أن الفريق العامل يرى أنه ”قد بلغ مداه“ بعد أن أعطى زخما للجهود المنسقة المتواصلة التي تُبذل لاحتواء تكاليف التأمين الصحي والسيطرة على التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (المرجع نفسه، الفقرتان ٣ و ٨).

٨ - ويشـــير الأمين العام كذلك إلى أن معظم أعضـــاء الفريق العامل يرون أنه يمكن أن تُناقش في المستقبل مسـألة إنشـاء هيئة متخصـصـة تشـكّل منتدى للتعاون بين كيانات منظومة الأمم المتحدة في معالجة القضـايا المعقدة المتصـلة بالتأمين (المرجع نفسـه، الفقرة ٨). وعند الاسـتفسـار، أُبلغت اللجنة الاسـتشـارية بأنه، اعترافا بأهمية تبادل الآراء بين الوكالات بشـأن المسـائل المعقدة المتصـلة بالتأمين، رأت معظم الكيانات الممثَّلة في الفريق العامل أنه ينبغي الحفاظ على الزخم الناتج عن أعمال الفريق العامل، وأنه ينبغي متابعة مسـألة إنشـاء هيئة متخصـصـة في إطار اللجنة الإدارية الرفيعة المسـتوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين، وذكرت أنه لم يُحدّد جدول زمني بعدُ لإنشاء هذه الهيئة المتخصصة.

**٩ - وتلاحظ اللجنة الاســـتشـــارية أن الأمين العام قدّم ثلاثة تقارير إلى الجمعية العامة (انظر الفقرات ٢ و ٣ و ٥ أعلاه)، وأن هذه التقارير تبيّن الأعمال التي اضـطلع بها الفريق العامل المعني بالتأمين الصـحي بعد انتهاء الخدمة منذ أن أنشـأه الأمين العام لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٤٤. وفي سـياق الإشـارة إلى إنجاز أعمال الفريق العامل المتعلقة بالقرار ٦٨/٢٤٤، ترى اللجنة أن الجمعية العامة قد تودّ تقديم المزيد من الإرشادات، حسب الاقتضاء.**

## النُظم الوطنية للتأمين الصحي

١٠ - يعرض الأمين العام في تقريره آخر المســـتجدات المتعلقة بمعرفة ما إذا كان ثمة من مزايا يمكن جنيها من اشـــتراك الأشـــخاص المؤمَّنين في فئة ”المتقاعدين“ لمنظومة الأمم المتحدة في تغطية التأمين الصحي الأساسي بعد انتهاء الخدمة المتاحة في إطار خطط التأمين الصحي الوطنية في البلد الذي يقيمون فيه (A/73/662، الفقرة ١٩). وتذكّر اللجنة الاستشارية بأن ذلك البحث كان يهدف إلى النظر فيما إذا كان يسـع تكرار التجربة الإيجابية للأمم المتحدة المتمثلة في الاسـتفادة من نظام التأمين ”Medicare“ المتاح في الولايات المتحدة الأمريكية، في أماكن أخرى من العالم، بإلزام الأشـــخاص المؤهلين الذين يشـملهم التأمين الصـحي في الولايات المتحدة بالاشـتراك في الجزء باء من نظام ”Medicare“ بالإضـافة إلى اشـــتراكهم في خطة التأمين الصـــحي للأمم المتحدة (A/70/7/Add.42، الفقرة ١٥). ونظرا إلى أن نتائج الدراسـة الاسـتقصـائية الهادفة إلى جمع معلومات من الدول الأعضـاء التي أجراها الفريق العامل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ لم تكن حاسمة، اختار الفريق العامل اتباع منهجية بديلة بإجراء تحليلات للتكاليف والفوائد بالنسبة للبلدان التسعة التي يُقيم فيها أكثر من نصف (٥٣,٢ في المائة) المستفيدين من الصندوق المشـترك للمعاشـات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة البالغ عددهم ٧٣ ٣٢٢ مسـتفيدا: وهي الولايات المتحدة (١٥,٦ في المائة)؛ وفرنســـا (١٠,٤ في المائة)؛ وســـويســـرا (٧,١ في المائة)؛ وإيطاليا (٥,٢ في المائة)؛ والنمســـا (٤,٧ في المائة)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية (٣,٢ في المائة)؛ وكندا (٢,٨ في المائة)؛ والهند (٢,٣ في المائة)؛ وتايلند (١,٩ في المائة). وترد معلومات مفصّلة عن ذلك في الفقرات من ٢١ إلى ٢٩ من تقرير الأمين العام.

١١ - ويفيد الأمين العام بأن الفريق العامل لم يجد في أي من البلدان التســـعة أي فائدة من إلزام الأشـخاص المؤمَّنين في إطار خطط التأمين الصـحي في منظومة الأمم المتحدة بالانخراط في تغطية التأمين

الصحي الأساسي بعد انتهاء الخدمة في إطار خطة وطنية. ولذلك لم ينظر الفريق العامل في شروط أهلية الأشخاص المؤمَّنين للتغطية في إطار خطط التأمين الصحي الوطنية (A/73/662، الفقرة ٣٠). **وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تحليلات التكاليف والفوائد التي أجراها الفريق العامل شملت تسعة بلدان يقيم فيها أكثر من نصف المستفيدين من صندوق المعاشات التقاعدية. وترى اللجنة أنه بالإضافة إلى تحليلات التكاليف والفوائد في تلك البلدان التسعة، قد يكون من المجدي إجراء تحليلات من هذا القبيل في بلدان أخرى في المستقبل.**

## ثالثا – التوصيات التي تهم المنظومة برمتها

١٢ – ترد المعلومات المتعلقة بالتوصيات من (أ) إلى (د) تباعا في الفروع الثاني والرابع والخامس والسادس من تقرير الأمين العام. وهو يشير إلى أنها تهم العديد من وكالات منظومة الأمم المتحدة (A/73/662، الفقرة ٦).

**التوصية (أ): أن تجري فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين مناقشات لتحديد الأصول التي ينبغي اعتبارها مستوفية لشروط الاستخدام بوصفها أصولا يمكن خصمها من الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة**

١٣ – تذكر اللجنة الاستشارية بأنه في الفقرة ٥٥ من التقرير المقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (A/71/698)، أشار الأمين العام إلى أنه في الفترة التي تسبق الموعد النهائي المحدد لفرقة العمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ستعمل فرقة العمل على التوصل إلى رأي مشترك بشأن الأصول التي ينبغي اعتبارها مستوفية لشروط الاستخدام بوصفها أصولا يمكن خصمها من الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتلاحظ اللجنة أنه قد تسنى التوصل إلى هذا الرأي المشترك بفضل الاتفاق على نطاق واسع بين أعضاء فرقة العمل بشأن مواءمة عدد من العوامل الرئيسية لتقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/71/698، الفقرات من ٥٢ إلى ٥٤ و A/71/815، الفقرة ٢٤). وأفادت اللجنة بأنها تتوقع أن يتضمن التقرير المقبل للأمين العام معلومات عن ذلك (A/71/815، الفقرة ٢٥).

١٤ – وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن فرقة العمل تمكّنت بفضل استقصاء مفصّل من جمع المعلومات المطلوبة من وكالات منظومة الأمم المتحدة لإجراء المناقشات المتعلقة بالأصول التي ينبغي اعتبارها مستوفية لشروط الاستخدام بوصفها أصولا يمكن خصمها من الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وعلاوة على ذلك، أبلغت اللجنة بأن المنظمات التي استخدمت آلية تمويل مسبق لالتزامها قد احتفظت فقط بالاستثمارات السائلة والاستثمارات المالية (على عكس الأصول الملموسة مثل الممتلكات والسلع) كجزء من الأصول المخصصة لكي تُخصم من الالتزامات. **وكانت اللجنة الاستشارية تتوقع أن يتضمن أحدث تقرير للأمين العام (A/73/662) معلومات عن الرأي المشترك بشأن الأصول التي ينبغي اعتبارها مستوفية لشروط الاستخدام بوصفها أصولا يمكن خصمها من الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.**

**التوصية (ب): أن تنظر وكالات منظومة الأمم المتحدة في مواءمة ما تشترطه على الأطراف الثالثة القائمة بالإدارة مع أفضل الممارسات**

١٥ - تذكر اللجنة الاستشارية بأن مؤسسات المنظومة قد بذلت جهودا منذ إنشاء الفريق العامل (A/71/815، الفقرات من ٧ إلى ١٢ والمرفق الأول). ويتصل أحد أحدث المؤشرات على التقدم المحرَز بالاتفاق النموذجي على كامل نطاق المنظومة مع الأطراف الثالثة القائمة بالإدارة الذي وضعه الفريق العامل، ويعكس هذا الاتفاق أفضل الممارسات المتبعة في هذا القطاع (A/73/662، الفقرة ٣٢). ويشير الأمين العام بشكل خاص إلى أن بند السرية الموجود في العقود الحالية والذي يحول دون تقاسم المعلومات بشأن الأطراف الثالثة القائمة بالإدارة داخل منظومة الأمم المتحدة قد سُحب. ويشير الأمين العام كذلك إلى أن من شأن توحيد الأحكام التعاقدية، فضلاً عن تداول المعلومات بحرية، أن يمكّن الوكالات من العمل معاً للاستفادة من موقعها الجماعي والحصول على عروض خدمة بشروط مثلى (المرجع نفسه).

١٦ - **وترحب اللجنة الاستشارية بوضع اتفاق نموذجي موحّد على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة مع الأطراف الثالثة القائمة بالإدارة يعكس أفضل الممارسات المتّبعة في هذا القطاع. وتتوقع اللجنة أن يؤدي توحيد الاتفاق النموذجي على كامل نطاق المنظومة إلى تقديم الخدمات بشروط مثلى كما يبيّن ذلك تقرير الأمين العام. واللجنة على ثقة من أن كيانات منظومة الأمم المتحدة ستواصل مواءمة ما تشترطه على الأطراف الثالثة القائمة بالإدارة مع أفضل الممارسات.**

**التوصية (ج): مواصلة استكشاف جميع السبل الكفيلة باحتواء تكاليف التأمين الصحي في سياق المناقشات المشتركة بين الوكالات تحت رعاية اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى**

١٧ - يشير الأمين العام إلى أن الاستشارات الطبية المتاحة على الإنترنت في الولايات المتحدة أثبتت فعاليتها في الحد من زيارة مقدمي خدمات الرعاية الصحية، وهي أكثر كلفة، وإلى أنه يُتوقع أن تسفر هذه التدابير عن تحقيق وفورات بنحو ٢,٦ في المائة من النفقات في حالة وجود خطة واحدة في الولايات المتحدة. ومع ذلك، جرت الإشارة أيضا إلى أن الآثار المالية لهذه التدابير لن تكون بدرجة متساوية في جميع الخطط ولن تبقى ثابتة (A/73/662، الفقرة ٣٥). وقد طلبت اللجنة الاستشارية تزويدها بمعلومات عن الوفورات المحتمل جنيها من الاستشارات الطبية عبر الإنترنت بالنسبة لجميع خطط التأمين التي توفرها المنظمة، ولكنها لم تحصل على هذه المعلومات. **واللجنة الاستشارية واثقة من أن تلك المعلومات ستقدَّم إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير. وتذكّر اللجنة بأن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٦٨/٢٤٤، أن يبحث جميع الخيارات الممكنة لزيادة الكفاءة واحتواء التكاليف. وترى اللجنة أنه كان ينبغي للأمين العام أن يستكشف المزيد من الخيارات الممكنة لزيادة الكفاءة واحتواء التكاليف وأن يبلّغ عنها.**

**التوصية (د): أن تواصل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة النظر في جميع فرص المواءمة المتصلة بالتأمين من أجل دعم التنقل فيما بين الوكالات**

١٨ - قد نظر الفريق العامل في المسائل ذات الصلة وهو يرى أنه ينبغي لوكالات منظومة الأمم المتحدة أن تقبل نقل بعض مزايا واستحقاقات التأمين الصحي المستحقة، فضلاً عن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، دون نقل التمويل، لأن هذه العملية مرهقة من الناحية الإدارية. ويشار إلى

أن رأي الفريق العامل تؤيده إحصـــاءات التنقل فيما بين الوكالات التي قدمتها أمانة مجلس الرؤســـاء التنفيذيين عن الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ وشملت ٣٨ وكالة، وتبين هذه الإحصـــاءات أن الفرق بين عدد الموظفين القادمين وعدد الموظفين المغادرين لا يكاد يُذكر بالنظر إلى العدد الكلي للموظفين في الوكالات (المرجع نفسه، الفقرة ٥١).

١٩ - ويشـير الأمين العام كذلك إلى أنه لتسـهيل التنقل فيما بين الوكالات، سـعى الفريق العامل في البداية إلى تحديد مجالات التنسيق الممكنة، ومن بينها شروط الأهلية والقواعد ذات الصلة (المرجع نفسه، الفقرة ٥٢). إلا أن الفريق العامل لم يسـتكمل عمله، كما لم تُسـتكشـف بصـورة شـاملة فرص المواءمة المتعلقة بالتأمين الصـــحي دعماً للتنقل فيما بين الوكالات. ويرى الفريق العامل أن وجود هيئة تأمين جديدة مشتركة بين الوكالات ستكون أقدر على مواصلة العمل الذي قام به الفريق العامل.

٢٠ - **وتوصـي اللجنة الاسـتشـارية، رهنا بمراعاة تعليقاتها وتوصـياتها الواردة أعلاه، بأن تحيط الجمعيـةُ العـامـة علمـاً بـالتوصـــيـات من (أ) إلى (د) الواردة في تقرير الأمين العـام (A/73/662، الموجز)**.

## رابعاً - توصـــيات بشـــأن تمويل التزامات التأمين الصـــحي بعد انتهاء الخدمة في الأمانة العامة

٢١ - ترد معلومات عن تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصـــحي بعد انتهاء الخدمة (التوصـــيات من (هـ) إلى (ز)) في الفرع الســـابع من تقرير الأمين العام (A/73/662). ويقترح الأمين العام تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصـــحي بعد انتهاء الخدمة، مع تطبيق آلية تراكم الاســـتحقاقات المقترحة (انظر الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧ أدناه)، على النحو التالي (المرجع نفسه، الفقرتان ٨٢[(١)] و ٨٣ من الموجز):

- **التوصية (هـ)**: الإبقاء على إجراءات الدفع أولاً بأول لتمويل التزام الأمم المتحدة المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالنسبة لمن يُعيَّن من الموظفين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢
- **التوصـــية (و)**: تمويل الالتزام المتعلق بمن يُعيَّن من الموظفين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ من خلال خصـــم من كشـــوف المرتبات في حدود ٥,٣٥ في المائة من كتلة المرتبات وإنشاء احتياطي مالي مخصص
- **التوصـية (ز)**: اسـتعراض الخصـم من كشـوف المرتبات مرة كل ثلاث سـنوات، وتعديله لمراعاة الفروق التي تظهر في ضوء المستويات المتوقعة لتراكم الاحتياطي المخصص

٢٢ - ويشـــير الأمين العام إلى أن تقديرات الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصـــحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٧ شـكّلت نقطة البداية لوضـع توقعات التدفقات النقدية على المدى الطويل (المرجع نفسه، الفقرة ٦٥). ويشير الأمين العام أيضاً إلى أن نطاق التوقعات يشمل الكيانات التي تندرج مباشـرة ضـمن نطاق قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بالتأمين الصـحي بعد انتهاء الخدمة، والتي تشـمل الأمانة العامة والكيانات الوارد ذكرها في الفقرة ٦١ من تقرير الأمين العام، لكنها مجدداً تسـتثني

(١) التوصيات (هـ) إلى (ز) المدرجة في موجز تقرير الأمين العام (A/73/662) ترد أيضاً على شكل التوصيات (أ) إلى (ج) في الفقرة ٨٢ من التقرير نفسه.

عمليات حفظ السلام (A/71/815، الفقرة ٢٩ (ب)). ووفقاً للأمين العام، استُثنيت عمليات حفظ السلام لأن القوة العاملة فيها من طبيعتها التغير المستمر، مع ما ينجم عن ذلك من احتمالات تقدير الاحتياجات من التمويل بأقل أو بأكثر من حجمها الحقيقي (A/73/662، الفقرة ٦٢). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن عمليات حفظ السلام لم تُدرَج في نطاق التوقعات الخاص بتحديد معدل الدفع مع حلول الاستحقاق الواردة في تقرير الأمين العام (انظر الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أدناه). وأُبلغت اللجنة أيضاً بأن التوقعات الاكتوارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ شملت في نطاقها ٦١٥ ٣١ من الموظفين والمتقاعدين (من بينهم ٤٩٦ ٢٥ من الأمانة العامة)، استُثني منهم ٨٧٥ ١٦ من الموظفين والمتقاعدين من عمليات حفظ السلام. **تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموظفين والمتقاعدين من عمليات حفظ السلام يمثّلون حوالي ٤٠ في المائة من مجموع عدد موظفي ومتقاعدي الأمانة العامة (٤٩٦ ٢٥) وعمليات حفظ السلام (٨٧٥ ١٦) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد يثير عدم إدراج هذه الشريحة الكبيرة في التوقعات سؤالاً بشأن دقة التوقعات ونطاقها. ولا تزال اللجنة الاستشارية ترى أنه كان ينبغي إدراج عمليات حفظ السلام في التوقعات (A/71/815، الفقرة ٣٧).**

٢٣ - ويتضمن المرفقان الأول والثاني من تقرير الأمين العام (A/73/662) معلومات عن الأثر المحتمل للميزانية على المنظمة، مع وبدون تطبيق آلية تراكم الاستحقاقات، على أساس التوقعات الاكتوارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ التي استثنت عمليات حفظ السلام. ويشير الأمين العام إلى أن اقتراحه سينطبق على الكيانات التي تدخل مباشرة في نطاق قرارات الجمعية العامة بشأن التمويل (المرجعة نفس، الفقرة ٦٢). وقد حصلت اللجنة الاستشارية على تأكيد كانت طلبته بأن مقترح الأمين العام بشأن التمويل سيشمل موظفي عمليات حفظ السلام (ضمن نطاق التطبيق المقترح لخصم بنسبة ٥,٣٥ في المائة من كشوف المرتبات (انظر الفقرة ٢٩ أدناه))، رهناً بموافقة الجمعية. **تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه على الرغم من عدم شمول موظفي عمليات حفظ السلام، الذين يمثّلون عدداً كبيراً من مجموع الشريحة المشمولة، في نطاق التوقعات الخاصة بتحديد معدل الدفع مع حلول الاستحقاق في مقترح التمويل، فإن تنفيذ مقترح التمويل سيشملهم رهناً بموافقة الجمعية.**

٢٤ - وتشمل التوقعات الواردة في المرفقين الأول والثاني من تقرير الأمين العام فترة مطولة تمتد حتى ٢١٠٦-٢١٠٧. وفيما يتعلق بدقة هذه التوقعات الطويلة المدى، تلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير الأمين العام أن تقدير الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو تقييم في لحظة زمنية معيّنة لحصة وكالة معيّنة من تكاليف تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على المدى الطويل (استناداً إلى مواصفات واستحقاقات الأشخاص المؤمّنين والافتراضات الاكتوارية في تاريخ التقدير). ويمكن أن تتفاوت نتائج التقدير تفاوتاً كبيراً من سنة إلى أخرى، حيث تتأثر الالتزامات كثيراً بمستجدات بيانات التعدادات وبالتعديلات على الافتراضات الاكتوارية الرئيسية (المرجع نفسه، الفقرة ١٠). وتلاحظ اللجنة كذلك أن من الأمثلة على ذلك حصةُ صاحب العمل المتوقعة من المدفوعات السنوية فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في حالة عدم وجود تمويل، حيث توقع أحدث تقرير للأمين العام أن تزداد هذه الحصة بحوالي ٨٧ مليون دولار كل ١٠ سنوات (المرجع نفسه، الفقرة ٧١)، مقارنة بزيادة بحوالي ١٠٠ مليون دولار كل ١٠ سنوات في تقريره السابق (A/71/698، الفقرة ٦٥). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مجلس مراجعي الحسابات أفاد بأن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

لعمليات حفظ السلام انخفضت خلال سنة واحدة من ٤١١,٢ ١ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى ٣٦٧,٢ ١ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/5 (Vol II)، الشكل التاسع من الفصل الرابع، والملاحظة ١٦). **وتلاحظ اللجنة الاستشارية التقلبات الشديدة في توقعات تقدير الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من سنة إلى أخرى.**

### آلية تراكم الاستحقاقات

٢٥ - يناقش الأمين العام تطبيق آلية لتراكم الاستحقاق في الفقرات من ٤٤ إلى ٤٨ من تقريره (A/73/662). ويشير إلى أنه في الوقت الحالي، يحق على وجه العموم للموظفين المتقاعدين الذين عملوا في منظومة الأمم المتحدة لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات أن تدفع وكالاتهم مساهمة في أقساط تأمينهم الصحي بعد انتهاء الخدمة بما يعادل الجزء الكامل الموصى به من لجنة الخدمة المدنية الدولية. ويذكر الأمين العام أنه لا يرى أي حجة لإدخال تغيير على توزيع أقساط التأمين الذي أقرّته لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ٢٠١٤ (انظر الفقرتان ٢٦ و ٢٧ أدناه)، لكنه يؤيد تطبيق آلية من شأنها أن تربط الجزء الذي تدفعه الوكالة من قسط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالفترة التي قضاها الموظف في الخدمة داخل المنظومة، ومن ثم تخفيض التزامات الوكالات فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد الخدمة. ومع ذلك، يشدد الأمين العام على ما يلي: (أ) ينبغي أن يترافق تطبيق هذه الآلية مع تمويل المنظمة لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على النحو الموصى به في تقريره؛ (ب) لا يمكن تطبيق الآلية المقترحة إلاّ على الموظفين المعيَّنين حديثاً، لأن تطبيقها على الموظفين الحاليين والمتقاعدين قد يكون فيه انتهاك لحقوق مكتسبة. ويشدد الأمين العام أيضاً على أنه لم يتم التوصل إلى توافق آراء داخل الفريق العامل بشأن مدى استصواب آلية تراكم الاستحقاقات، وأن إمكانية تطبيق آلية تراكم الاستحقاقات يمكن أن تختلف من وكالة إلى أخرى من حيث سياسات العقود ومستوى التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وسياسة التمويل، من بين عوامل أخرى (المرجع نفسه، الفقرة ٤٨).

٢٦ - ويشرح تقرير الأمين العام تطبيق آلية تراكم الاستحقاقات على النحو التالي: بعد ١٠ سنوات من الخدمة[٢]، يكون الجزء الذي تدفعه المنظمة من قسط التأمين مساوياً لثُلث إجمالي قسط التأمين. وفي كل شهر، يُستحق جزء إضافي من قسط التأمين الذي تدفعه الوكالة على أساس خطي أقصاه ثُلثا مجموع قسط التأمين، بما يتسق مع قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٩. ووفقا للأمين العام، يُستحق الحد الأقصى من الحصة الكاملة التي تدفعها المنظمة بعد ٢٠ أو ٢٥ سنة من الخدمة (المرجع نفسه،

(٢) عند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار الاشتراك في خطة تأمين صحي تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معيّنة للأهلية، منها إكمال ١٠ سنوات من الاشتراك في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يخص الموظفين المعيَّنين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٥ سنوات للمعيَّنين قبل ذلك التاريخ (A/73/5 (Vol I)، الفقرة ٦٦ من الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٧). وتعبّر شروط الأهلية الحالية عما خلصت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٦٤/٦١، الذي وافقت فيه على التغييرات، بما في ذلك ربط شروط الأهلية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعانات المتصلة بالاشتراك لمدة ١٠ سنوات كحد أدنى في خطط الأمم المتحدة للتأمين الصحي، مع إلغاء البند المتعلق بإمكانية شراء سنوات التأمين السابقة بعد الاشتراك لمدة ٥ سنوات.

الفقرة ٤٥). وتلاحظ اللجنة الاستشارية عدم ورود أي معلومات في تقرير الأمين العام عن الكيفية التي ستطبَّق بها آلية تراكم الاستحقاقات تلك على خطط التأمين التي تقسَّم فيها الأقساط مناصفةً[٣].

٢٧ - وتذكّر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٥١/٦٩ على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن تستمر المنظمة وكل من الموظفين العاملين والمتقاعدين المشتركين في خطط التأمين الصحي في الولايات المتحدة وفي خارج الولايات المتحدة في العمل بالنسب الحالية لتقاسم أقساط التأمين الصحي[٣]. وتلاحظ اللجنة أن المقترَح في إطار آلية تراكم الاستحقاقات، وإن لم يكن إجراء تغييرات فيما يتعلق بشرط السنوات العشر للتأهل للانتفاع بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة[٢]، سيقتضي من المشتركين أن يصلوا إلى استحقاق كامل مساهمات المنظمة (نسب تقاسم الأقساط) على فترة ٢٠ إلى ٢٥ سنة، بدلاً من السنوات العشر الحالية[٣]، وإن كان ذلك لا يعني سوى الموظفين المعيَّنين حديثاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. وأُبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن الهيئة الإشرافية للفريق العامل المعني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هي شبكة المالية والميزانية، ولجنة الخدمة المدنية الدولية ليست ممثلة فيها. وبعد مزيد من الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن المقترحات التي صاغها الأمين العام وآلية تراكم الاستحقاقات التي استُرشد فيها بمعلومات من عمل الفريق العامل المشترك بين الوكالات لا تستدعي استعراضاً من لجنة الخدمة المدنية الدولية لها. **اللجنة الاستشارية غير مقتنعة بآلية تراكم الاستحقاقات المقترحة، وتتوقع أن يقدَّم إلى الجمعية العامة وقت نظرها في هذا التقرير مزيد من المبررات والتوضيحات بشأن التغييرات المقترحة على تقاسم أقساط التأمين الصحي في جميع الخطط (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه) بين المنظمة والمشتركين في إطار الآلية المقترحة.**

## التمويل المقترح للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢

٢٨ - يشير الأمين العام إلى أنه طُلب إلى الخبير الاكتواري المستقل تحديد الخصم المطلوب في كشوف المرتبات لبلوغ التمويل الكامل للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الناشئة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ (تكلفة الخدمة)، إضافة إلى نموها المتوقع (تكلفة الفائدة). ولضمان الدقة، فإن أساس التقييم المستخدم لتحديد الخصوم المقتطعة من كشوف المرتبات هو الكتلة الإجمالية للمرتبات (تُستثنى منها تسوية مقر العمل) بدلاً من مجموع تكاليف الموظفين. ويُعبَّر عن الخصوم من المرتبات بنسبة مئوية ثابتة من مجموع الكتلة الإجمالية للمرتبات، بغض النظر عن تاريخ التعيين (A/73/662، الفقرة ٦٧).

٢٩ - وعلى وجه التحديد، يشير الأمين العام إلى أن مقترح التمويل الحالي الذي قدّمه يعرض حصة صاحب العمل من المدفوعات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين المعيَّنين من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ إلى جانب نسبة الخصم الثابتة من كشوف المرتبات والبالغة ٥,٣٥ في المائة من كتلة المرتبات (في حالة تطبيق آلية تراكم الاستحقاقات)، مقارنة بنسبة ذلك الخصم البالغة

(٣) يشار في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن تقاسم أقساط التأمين الصحي مناصفة مطبَّق الأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٧ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٩٥ ألف (د-١١)، لكن بدأ تطبيق نسبة الثلثين إلى الثلث في نيويورك منذ عام ١٩٨٣ عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٨ (A/69/30، الفقرات من ٨٣ إلى ٩١).

٦,٤٥ في المائة من كتلة المرتبات (في حالة عدم تطبيق آلية تراكم الاستحقاقات)، استناداً إلى عائد استثمار نسبته ٣,٥ في المائة (المرجع نفسه، الفقرات من ٧٤ إلى ٧٧؛ انظر أيضاً A/71/815، الفقرة ٣٢).

## الاعتراف بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين ونهج الدفع أولاً بأول

٣٠ - تذكّر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة لاحظت في قرارها ٦١/٢٦٤ أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقتضي الإشارة في متن البيانات المالية إلى الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإلى النفقات المستحقة في المستقبل وعدم ربط ذلك بتمويل تلك الالتزامات؛ وفي القرار نفسه، أقرّت الجمعية أيضاً بأن التزامات متعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة استُحقت من جميع مصادر التمويل، وقررت الموافقة على إنشاء حساب خاص منفصل ومستقل لتسجيل الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتقديم بيان بالمعاملات التي تمت في هذا الصدد. ولم تحصل اللجنة على بيانات سنوية كانت قد طلبتها عن عدد الموظفين العاملين والمتقاعدين المشتركين في خطط التأمين الصحي والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتكاليفها على المشتركين والمنظمة، وعدد المتقاعدين المنتفعين من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، إضافة إلى محاكاة لنسبة الخصم من المرتبات والبالغة ٥,٣٥ في المائة من كتلة المرتبات إذا طُبِّقت، لكل من الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام. **تتوقع اللجنة أن تقدَّم هذه المعلومات إلى الجمعية وقت نظرها في هذا التقرير.**

٣١ - **وتذكّر اللجنة بأن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة امتثلت للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الذي يوجِب الاعتراف في البيانات المالية بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، لكنه لا يحدد الكيفية التي ينبغي بها تمويل هذه الالتزامات، تاركاً لتقدير تلك المؤسسات أن تحدد النهج الأمثل لكفالة إتاحة ما يكفي من موارد لتسوية تلك الالتزامات المعترف بها لدى استحقاقها (A/70/7/Add.42، الفقرة ٢٨؛ و A/68/550، الفقرة ١٧).**

٣٢ - **وتذكّر اللجنة الاستشارية كذلك بأن الجمعية العامة أقرّت بأن التزامات متعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة استُحقت من جميع مصادر التمويل (انظر القرارين ٦٠/٢٥٥ و ٦١/٢٦٤). وما زالت اللجنة ترى أن الهدف من ضمان توفُّر موارد كافية لتسوية الالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين المعترف بها يمكن أن يتحقق من دون العمل بالضرورة و/أو فوراً على إيجاد احتياطٍ (A/68/550، الفقرة ١٧). تكرر اللجنة توصيتها[٤] بمواصلة العمل بنهج دفع الاستحقاقات أولاً بأول في الوقت الراهن، على النحو الذي أيّدته الجمعية العامة في قرارات منها ٦٨/٢٤٤ و ٧٠/٢٤٨ باء و ٧١/٢٧٢ باء.**

٣٣ - **توصي اللجنة الاستشارية، مع مراعاة تعليقاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات أعلاه، بعدم الموافقة على التوصيات من (هـ) إلى (ز) الواردة في تقرير الأمين العام.**

(٤) A/68/550، الفقرة ١٧، و A/70/7/Add.42، الفقرة ٢٨، و A/71/815، الفقرة ٣٦.

## خامساً – الاحتياطي المتصل بالأنشطة الممولة من خارج الميزانية

٣٤ – تذكّر اللجنة الاستشارية بأن مجلس مراجعي الحسابات أفاد بأنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، يُتّبع نهج الاستحقاق الشهري لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة فيما يتعلق بالأنشطة الخارجة عن الميزانية (A/72/5 (Vol. I)، الفقرة ٣٦ من الفصل الرابع). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اقتُطعت نسبة شهرية تعادل ٣ في المائة من إجمالي المرتبات، مضافاً إليها تسوية مقر العمل، من خلال خصم يُقتطع من كشوف المرتبات لجميع الوظائف الممولة من التبرعات، وبأنه منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، رُفعت نسبة الخصم هذا إلى ٦ في المائة (انظر أيضاً الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه). وأُبلغت اللجنة كذلك بأن احتياطي الموارد الخارجة عن الميزانية سيُستخدم لتغطية التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المترتبة على المنظمة فيما يتعلق بالموظفين المتقاعدين من الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية. وقد حصلت اللجنة على معلومات كانت طلبتها أيضاً عن الموارد التي جُمعت في إطار التمويل من خارج الميزانية منذ إنشاء الاحتياطي في عام ٢٠١٧ (انظر الجدول أدناه).

**احتياطي تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في إطار المساهمات من خارج الميزانية منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧**

*(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)*

| | *كانون الثاني/يناير ٢٠١٩* | *٢٠١٨* | *٢٠١٧* | *المجموع* |
|---|---|---|---|---|
| المساهمات من خارج الميزانية | ٣ ٥٥٤ ٩٦٣ | ١٢ ٨٢١ ٩٩٥ | ١٣ ٧٣٧ ٩٠٥ | ٣٠ ١١٤ ٨٦٣ |
| إيرادات الاستثمار | – | ٥٠٨ ٩٤٧ | ٧٣ ٨٤١ | ٥٨٢ ٧٨٨ |
| **المجموع** | **٣ ٥٥٤ ٩٦٣** | **١٣ ٣٣٠ ٩٤٢** | **١٣ ٨١١ ٧٤٦** | **٣٠ ٦٩٧ ٦٥١** |

## سادساً – الاستنتاج

٣٥ – ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرة ٨٣ من تقرير الأمين العام (A/73/662). **توصي اللجنة الاستشارية، مع مراعاة ملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات أعلاه، بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام.**